Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور منظمة التجارة العالمية في الحد من سيطرة القوى العظمى في الاقتصاد العالمي

The role of the World Trade Organization in limiting the control of great powers in the global economy

الباحث سيف حميد مهدي الشهرستاني

جامعة طهران-فرع الفارابي

Saif Hamid Mahdi Al-Shahristani

University of Tehran

alshhrstanysyf@gmail.com

المشرف الدكتور آ.د آريان قاسمي

الأستاذ المساعد لجامعة الأديان والمذاهب بقم في إيران

Dr. Ariyan GHASSEMI

Assistant professor of public law, University of Religions and Denominations, Qom, Iran

a_ghassemi@hotmail.com

مستخلص البحث:

إن تعدد أنواع المهام التي تقوم به منظمة التجارة العالمية أدى الى تعريفها على أنَّها هيئة تشترك في عضويتها مجموعةٌ من الدول، وبصفة دائمة؛ للاضطلاع بشأن أو بأكثر من الشؤون العامة المشتركة، من خلال قيام هذه الدول الأعضاء بتفويض المنظمة باختصاصات وصلاحيات تخولها مباشرة أعمالها، وبالتالي فإنَّ المنظمة الدولية تُعدُّ بمثابة شخص قانوني، خاصة للقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية (منظمة التجارة العالمية، القوى العظمى، الاقتصاد العالمي)

Abstract:

The multiplicity of types of tasks carried out by the World Trade Organization has led to its definition as a body in which a group of countries has permanent membership. To undertake one or more common public affairs, through these member states delegating the organization with powers and powers that authorize it to conduct its work, and thus the international organization is considered a legal person, especially for international law.

Keywords (World Trade Organization, superpowers, global economy)

المقدمة:

لقد بدأت الفكرة نحو إنشاء منظمة دولية تجارية بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وتمت الدعوة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والعمل تحت رعاية الامم المتحدة، وبدأ هذا المؤتمر أعماله في لندن ١٩٤٦ واستكمل أعماله في هافانا بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ وحضرته ٥٦ دولة ووقعت ٥٣ منها على ميثاق هافانا بإنشاء منظمة التجارة الدولية، ولكن هذا الميثاق ولد ميتا لتخلف التصديقات اللازمة لنفاذه خاصة أن الولايات المتحدة صاحبة الفكرة لم تصدق عليه، وكان هذا عاملا جوهريا في تردد الدول الأخرى في الالتزام بهذا الميثاق .

وعدم تصديق الولايات المتحدة على ميثاق هافانا يرجع الى أسباب قانونية من وجهة نظر الكونجرس الأمريكي تتمثل في عدم قبول الولايات المتحدة أي استثناء على مبدأ حرية التجارة الدولية لصالح الدول التي تعاني من خلل في ميزان مدفوعاتها خاصة الدول النامية، ولكن ينبغي أن نلاحظ أن هذا السبب يعد سببا ظاهرياً يخفى في طياته سببا حقيقيا يتمثل في قوة الاقتصاد الامريكي في هذه الفترة، والذي لم يكن في حاجة الى منظمة دولية تحد من سيطرته عكس الأمر في التسعينات عندما احتاج الي مثل هذه المنظمة للحد من سيطرة منافسيه في التجارة الدولية[١]. ونتيجة لذلك تبنت ٢٣ دولة الفصل المتعلق بالسياسة التجارية من ميثاق هافانا في اطار اتفاقية الجات، ولكن نظراً لمواطن الخلل والضعف في هذا الاتفاق[٢]، وكذا التغيرات الاقتصادية التي حدثت منذ الخمسينات حتى الآن كان لزاما على الدول أن تعيد فتح باب المفاوضات، وهذا ما يعد ثانيا من عوامل التطور التي سبقت انشاء منظمة التجارة العالمية، وبالفعل انعقدت ثمان جولات في اطار هذه المفاوضات وهي على التوالي في: جنيف بسويسرا ١٩٤٧، أنسى بفرنسا ١٩٤٩، توركواى بانجلترا ١٩٥١، جنيف ١٩٥٦، ديلون ١٩٦٠ ١٩٦١، كينـدى ١٩٦٤ــ١٩٦٧، طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩، وأخيرا جولة أوروجواى ١٩٨٧-١٩٩٣.وفي هذه الجولة الأخيرة وقع وزراء التجارة للحكومات الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية على الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج تلك الجولة، وبدأت هذه الوثيقة بعرض لاتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية، ثم أوردت مجموعة من الملاحق وهي كالتالي:(الملحق (١) ـألف)، المتعلق بالاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع ويشتمل على ١٢ اتفاقا وهي : الزراعة وتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والمنسوجات والملابس والحواجز الفنية أمام التجارة وتدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة وتطبيق المادة ٦ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٩٤ (وهي تتعلق بالإغراق ومكافحته) وقواعد المنشأ واجراءات الترخيص بالاستيراد والوقاية وتطبيق المادة ٧ فيما يتعلق بقواعد التقييم الجمركي والفحص قبل الشحن والدعم والتدابير التعويضية. ويتعلق الملحق (١ ـ باء) بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والملحق (١ـ جيم) يختص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية، أما الملحق (٢) فيتعلق بوثيقة تفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، ويتعلق الملحق (٣) بآلية مراجعة السياسة التجارية، وأخيراً الملحق (٤) يتعلق بما يسمى بالاتفاقات عديدة الأطراف وتشمل اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨ على اتفاقين هما: اتفاق التجارة في الطائرات المدنية واتفاق المشتريات الحكومية، ويلاحظ أن هذه الاتفاقات ملزمة لمن قبلها فقط، يتبين من العرض السريع لمسيرة التجارة الدولية عبر نصف قرن من الزمان أن العلاقات الدولية الاقتصادية قد أصابها التطور من ناحيتين: الأولى: تنظيمية وتمثلت في انشاء منظمة التجارة العالمية لتقود تلك المسيرة، والثانية: موضوعية وتتجلى في الوصول الى مجموعة من القواعد الموضوعية التي تنظم المسائل التجارية الدولية، وهذا التطور قد لنا بالقول بتحقق العولمة، كأصل عام، في النطاق التجاري الدولي.

أهمية البحث:

عن طريق تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية والتي تتعلق بموضوع منظمة التجارة العامية والقائمة على مبادئ مثل حرية التجارة العالمية وتأثرها بالعولمة ونتائجها على الاقتصاد العالمي والتي م ن الممكن أن تصاب بأضرار فادحة في حال عدم توخي الحيطة والحذر في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة هذه السياسات ومن هنا تبين الدراسة الأهمية الاقتصادية والثقافية المتبادلة والتي تنشأ عن المبادلات الدولية كونها من أكثر الوسائل الملائمة لاستغلال معظم الموارد الموجودة في الدول كما وتساعد الدول ذاتها على زيادة إنتاجيتها وتعزيز علاقاتها السياسية مع الدول الأخرى وتوطيدها وتحفيز وتطوير التبادلات التجارية والثقافية.

مشكلة البحث:

إن وجود منظمة التجارة العالمية يهدف أساساً إلى تحقيق التنمية وتحسين مستوى المعيشة للشعوب وزيادة الرفاه الاقتصادي، فإنَّ هذه الدراسة تنطلق من إشكالية التأثُّر البالغ للسيادة بعدها الاقتصادي، وتبدو هذه الفرضية الإشكالية من خلال الأساس الاقتصادي الذي تقوم عليه المنظمة في تنظيم التبادل الدولي التجاري.وهو الميزة النسبية، الأمر الذي لم تتمكَّن منه العديد من الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي تتحمَّل بالتزامات دون حقوق واضحة المعالم في إطار الممارسة الدولية التجارية، لذلك فإنَّ الإشكالية التي تحاول هذه الدراسة مناقشتها إنَّما تنحصر في عمومها في الإجابة عن التساؤل التالي:

ما هو دور منظمة التجارة العالمية في الحد من تحكم القوى العظمى في الاقتصاد العالمي؟

منهج البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة إلى اللجوء للمنهج الوصفي التحليلي وقد تم جمع البيانات المتعلقة بالدراسة من واقع الكتب والأبحاث ذات العالقة والمراجع المتخصصة بالقانون الدولي الذي يضم العلاقات التجارية فيما بين الدول.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول ماهية منظمة التجارة العالمية ومن ثم سنقسمه الى مطلبين سندرس نشـــأة منظمة التجارة العالمية في المطلب الأول ومن ثم ســـنتناول أهداف منظمة التجارة العالمية في المطلب الثاني.أما المبحث الثاني جاء بعنوان دور منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات في ظل القانون الدولي العام والذي بدوره قســمناه الى مطلبين ســندرس علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول في المطلب الأول ومن ثم سنتناول تأثير نظام تسوية المنازعات على سيادة الدولة في ظل منظمة التجارة العالمية في المطلب الثاني.

المبحث الأول ماهية منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية الخلف الشـــرعي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وعلى الرغم من حداثة منظمة التجارة العالمية إلا أن النظام التجاري ذي الأطراف المتعددة كان قد وضع أصلاً تحت مظلة الجات والذي مضى على إنشاءه أكثر من خمسين عاماً.

حيث عقدت اتفاقية الجات كاتفاقية مؤقتة، ثم أصبحت هذه الاتفاقية بمثابة المؤسسة التي تنظم التجارة العالمية، وقد انبثقت هذه الاتفاقية من اتفاق مبدئي تم توقيعه في نهاية شــهر تشـرين الأول من عام ١٩٤٧ وبمشـاركة وتوقيع (٢٣) دولة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية كانون الثاني ١٩٤٨ بإدارة أمانة دائمة مقرها جنيف[٣]. بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول نشأة منظمة التجارة العالمية

إن إنشـــاء منظمة التجارة العالمية جاء خلفاً وامتداداً لاتفاقية الجات الذي ظهرت في عام ١٩٤٧، فقد بقت هذه الأخيرة تمارس عملها في جنيف تدعو الى عقد جولات ومفاوضـات حول تحرير التجارة العالمية دون ان ترقى الى ان تكون منظمة عالمية من الناحية القانونية ولا حتى من ناحية الإطار المؤسسي بل ظلت تمارس مهامها من خلال الدعوة الى عقد الجولات فقط.يرجع الفضل في إنشاء المنظمة إلى النجاح الذي حققته جولة اوروجواي للمفاوضات التجارية الدولية، فمع بداية عمل المنظمة في بداية ١٩٩٥، قامت بتحويل اتفاقية الجات إلى اطارها العملي والدولي والمؤســســـاتي، والتي قامت ايضـــاً بتنظيم وإدارة عمليات تحرير التجارة الدولية وتطبيق الاتفاقيات التي اقرت في جولة اوروجواي، وبالتالي أصـبحت المنظمة تقف على قدم المسـاواة مع كل من صـندوق النقد الدولي والبنك الدولي كصـانع ثالث في مجال تنظيم الاقتصـاد العالمي وادارته للوصول الى تحقيق كفاءة افضل في الأداء الاقتصادي بين جميع دول العالم، ولمعالجة موضوع نشأة منظمة التجارة العالمية سنقسم هذا الموضوع الى عدة نقاط وذلك على الشكل التالي[٤]:

أولاً: الظروف التي ساهمت في نشأة منظمة التجارة العالمية:

شــهدت نهاية الحرب العالمية الثانية تغيرات جذرية في الاقتصـــاد العالمي حيث بدأت القوى العظمى في وضـــع الأســاس للعلاقات التجارية الدولية في حقبة ما بعد الحرب. كانت ولادة صـــــندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشـــاء والتعمير في عام ١٩٤٤، وكذلك توقيع الاتفاقية العامة (التجارة والتعريفات الجمركية) في عام ١٩٤٧ بمثابة حقبة جديدة من النظام العالمي مع القواعد القانونية الدولية التي تتعامل مع التجارة العالمية والمال والاقتصاد الدولي[٥]. ورغم أن المؤسستين: " البنك الدولي " و " صندوق النقـــد " قـــد أصبحتا كيانين دائمين، إلا أن الاتفاقية العامة للتجارة ظلت كياناً مؤقتاً نظراً لأنها عبرت عن مصالح الدول المتقدمة، بينها المؤسستان (البنك الدولي–صندوق النقد الدولي) يعبرا عن مصالح الدول النامية. وكان الهدف الأساسي من التوقيـع عـلى الاتفاقيـة العامـة للتجارة هو: تحرير التجارة الدولية، ووضع القواعد التي تعمل على تنميتهـا بـين الدول الأعضاء، وهذه الأهداف تختلف عن أهداف صندوق النقـد الـذي يـهـتم بوضع القواعد التي تحكم السياسات النقدية للدول، والبنك الدولي الـــذي يهدف بالأساس لمساعدة الدول المتعثرة في برامجها التنموية، ممـــا دعـــا إلى ضرورة العمل من اجل إيجاد نظام قانوني دولي دائم ينظم قـضـايا تحرير التجـارة الدولية ويحكم العلاقات التجارية ما بين الدول الأعضاء[٦].لقد انبثـق أول حـديث عـن الجـات وضرورة تحرير التجـارة بعـد فـترة تعرضت فيها البنية التجارية العالمية لتغيرات جذرية خلال فترة ما بين الحربين (الكساد الكبير) حيث زادت الحواجز الجمركية والقيود المباشرة وغير المباشرة بصورة وصفها البعض بالحرب التجارية.

وكان هذا الاتجاه دافعـاً بـعـد الحـرب العالمية الثانية لإنشاء نظام مؤسسي دولي على النطاق الاقتصادي في إطـار الأمـم المتحدة يستهدف تحرير النظام العالمي في المجالات الثلاثة، المجال النقدي من خلال صندوق النقد الدولي، والمجال المالي من خـلال البنـك الـدولي للإنشاء والتعمير، والمجال التجاري من خلال منظمة التجارة الدولية " WTO ".

ثانياً: التعديلات التي أدخلت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية:

يمكن ملاحظة مجموعة من التعديلات التي طرأت على اتفاقية التعريفات الجمركية من خلال جولة اوروجواي التي سعت إلى تحقيقها وهي على الشكل التالي[٧]:

١-العمل على زيادة تحرير التجارة وتوسيع نطاقها وتحسين التنمية لصالح جميع البلدان، وخاصة تلك المحتاجة، من خلال تخفيض وإزالة التعريفات الجمركية والقيود الكمية والإجراءات وغيرها من الحواجز غير الجمركية.

٢- تعزيز دور الجات ١٩٤٧ ، وتحسين النظام التجاري متعدد الأطراف ، وتوسيع نطاق التجارة الخاضعة لأحكام اتفاقية الجات، وتطوير نظام تسوية المنازعات، والتعاون والعمل الجاد لتعزيز العلاقة بين التجارة والسياسات الاقتصادية التي تؤثر على النمو والتنمية هي بعض من العديد من الأولويات للتجارة الدولية. ومن المهم أيضا ضمان توجيه التدفقات المالية والاستثمارات الحقيقية نحو البلدان النامية [٨].

٣-زيادة فاعلية الأمانة العامة للجات في الإشراف والرقابة عنى السياسات والإجراءات التجارية للدول الأعضاء.

٤-التوسع في مفهوم التجارة الدولية ليشمل التجارة في الخدمات، مع استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من أهمها، الأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار، وضوابط مكافحة الدعم سواء المباشر أو غير المباشر عند تحقق شروطه (وفقاً لإجراءات معينة، ومكافحة الإغراق) عند توافر عناصره، ووفقاً للإجراءات والقواعد المحددة في اتفاقيات المنظمة المعنية، وضوابط إجراءات الحماية.

٥-تحسين الظروف الاقتصادية للعالم أجمع، ويستند ذلك إلى إرساء سياسات اقتصاد السوق وتنظيم الاقتصاد العالمي، على أساس أن زيادة حجم الموارد لكل فرد (أو للأسرة) هي أفضل وسيلة لتمكين الفرد من أن يحقق خياراته وأهدافه في الحياة.

أثناء جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية شهد العالم أحداثاً سياسية كبيرة قادت إلى سقوط جدار برلين ونهاية الشيوعية في أوروبا، مما أدى إلى تفكيك النظام الاقتصادي القائم آنذاك، وتفكك التضامن بين البلدان النامية، بحيث أصبحت المفاوضات في نهاية جولة أوروجواي تجرى بالفعل بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان [٩].أما البلدان النامية فقد أصبحت على الهامش، ومما يثير الدهشة أن نتائج جولة أوروجواي سعت إلى إزالة الأنظمة التفضيلية التي كانت تمنح وتتمتع بها الدول النامية، دون أن تقدم أي تنازلات جديدة لها، وأصبحت معظم الامتيازات الممنوحة للبلدان النامية بموجب اتفاقيات جولة أوروجواي تهدف إما إلى تقديم فترة سماح لتلك البلدان للامتثال لمتطلبات الاتفاقيات، أو اتخاذ بعض التدابير الوقائية لحماية مصالحها بدلاً من المعاملة التفضيلية لمنتجات هذه البلدان.ورغم أن البلدان النامية تلقت مجموعة صغيرة من المكاسب في جولة أوروجواي، فإنها قبلت مجموعة كبيرة من الالتزامات والمسؤوليات، فقد تم إدخال مجموعة كبيرة وجديدة من قواعد التجارة الداخلية والخارجية التي تعكس أولويات واحتياجات البلدان المتقدمة أكثر من البلدان المستحقة للإعانات والمزيد من الدعم، كما أن الكثير من البلدان النامية أصبحت غير قادرة على تلبية التزامات جولة أوروجواي بسبب ارتفاع تكاليف تنفيذ تلك الالتزامات وآثارها البالغة على اقتصادياتها الهشة[١٠].استجابت الجات لطلب الدول النامية وقامت بإضافة القسم الرابع إلى الأنفاق العام، وهذا القسم يستجيب لرغبات الدول النامية، وبهذه الإضافة تمكنت الدول النامية في جعل موضوع التنمية بمثابة قاعدة تعاقدية وقانونية جديدة في الجات، وهذه القواعد ساهمت في صباغة ما يعرف بقانون التنمية الدولي، ووضعت الجات هذه الرغبات للدول النامية أساساً قانونياً لإلزام الأطراف بضرورة المساهمة الفعالة في عملية التنمية[١١].نصت المادة (٣٦) على أن الدولة المتقدمة – الأعضاء في الجات –تنتظر معاملة بالمثل بالنسبة لالتزاماتها بتخفيض قوانين وتشريعات الجمارك.كما تنص المادة (٣٧) على التزام الدول المتقدمة بوجوب إزالة العقبات التي تعوق تجارة الدول النامية، والمادة (٣٨) تنص على قيام الدول الأعضاء باتفاقيات دولية لاستقرار وثبات أسواق المنتجات الأساسية التي تشكل مصلحة الدول النامية[١٢].ومن هنا يتبين لنا أن اتفاقية الجات والتي تعتبر الولادة الأولى لمنظمة التجارة العالمية والان الجولات التي حدثت لقيام هذه المنظمة والتي عدلت هذه الاتفاقية لمراعاة الأسس التي تقوم عليها التجارة العالمية ونرى انه شهدت في السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين انضمام العديد من الدول الى منظمة التجارة واهمها الصين عام ٢٠٠١ التي تعتبر قوة اقتصادية هائلة دامغة ومؤثرة في الاقتصاد العالمي، وكذلك نرى ان الاتفاقية والاتفاقيات الملحقة التي تضمن موافقة الموقعين عليها فإن قواعدها تطبق وتعلو على القوانين الوطنية، وعلى هذه الأخيرة ان تطوع هذه القوانين لتواكب هذا المناخ العالمي الحديث المنتظر ان يقود العالم الاقتصادي لسنوات طويلة[١٣].

المطلب الثاني أهداف منظمة التجارة العالمية

نظراً لأهمية منظمة التجارة العالمية ودورها الهام في إدارة نظام التجارة الدولية فمن الضروري الإشارة إلى الأهداف التي جاءت من أجلها، والتي وردت في مواد اتفاقية مراكش المعتمدة في ١٩٩٤-٠٦-١٥ والتي دخلت حيز النفاذ القانوني في ١٩٩٥-٠١-٠١.

فقد كان الهدف الأساسي من الجات، هو تحرير التجارة الدولية، وتوطيد دعائم نظام تجاري عالمي، يقوم على اقتصاد الأسواق الحرة والمفتوحة، وبناءً على هذا فقد كان يفرض على كل دولة تنضم، إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد والمستمر والتدريجي بإزالة كافة الحواجز المفروضة على تجارتها الخارجية، تصديراً واستيراداً، كما كان الغرض هو العمل على إلغاء القيود الجمركية على التجارة الدولية والاستمرار في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بصفة دورية لتحقيق هذا الغرض [١٤]. وتهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية بواسطة إيجاد نظام تجاري دولي متعدد الأطراف معتمد على قوى السوق (العرض والطلب)، من خلال إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول معتمدة على مبادئ رئيسية هي: تجارة بدون تمييز (شرط المعاملة الوطنية، شرط الدولة الأولى بالرعاية)، وتجارة حرة من خلال التفاوض (خفض أو إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية وفتح الأسواق)، وتعامل تجاري قابل للتوقع (تثبيت الالتزامات والشفافية). يمكن القول بأن منظمة التجارة العالمية مكلفة، بتحقيق أهداف الجات بنفس المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، والعمل على تحقيق أهداف أخرى تدور حول الهدف الرئيسي وهو تحرير التجارة الدولية، لدعم فعالية النظام التجاري الدولي، أما فيما يتعلق بآليات المنظمة في مجال تنفيذ هذه الأهداف، فمن الضروري الدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل، والتي تنطوي على مزايا متبادلة من أجل تحقيق تخفيض كبير في التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز التجارية، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية، يجب أن تعمل المنظمة على هذا وفقاً للنقاط التالية [١٥]:

أ-تسهيل تنفيذ وإدارة اتفاقيات " الجات " متعددة الأطراف، بالإضافة إلى الاتفاقيات الجماعية الأربع، والتي لم تتحول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف، ولذلك فهي اتفاقيات ملزمة لمن وافق على الانضمام إليها فقط، وتشكل المنظمة الإطار التفاوضي بين الدول الأعضاء لتنظيم العلاقات التجارية فيها بينها، أو للشروع في جولات مستقبلية بين الدول الأعضاء لتحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية.

ب-الإدارة والإشراف على الاتفاقية المنشأة لجهاز تسوية المنازعات والتي تحدد طبيعة عمل وأسلوب تشكيل لجان التحكيم وجهاز الاستئناف وحقوق والتزامات الدول في إطار الجهاز المذكور.

ج-إدارة هيئة مراجعة السياسة الخارجية للدول الأعضاء، والتي يجب إجراؤها وفقاً للفترات الزمنية المحددة (كل عامين للدول النامية، وكل أربع سنوات للدول المتقدمة)، بهدف معرفة أي تغييرات تطرأ في هذا الشأن، ومدى توافقها مع أحكام اتفاقية الجات وتداول المعلومات في هذا الشأن، بين جميع الدول الأعضاء، من أجل تحقيق مبدأ الشفافية وإتاحة الفرصة للدول الأعضاء، للتفاوض بشأن السياسة التجارية لأي منها والتمكن من التنبؤ بنتائج تلك السياسات.

د-من أجل تحقيق قدر أكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية، تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له [١٦]. وهكذا فقد انبثقت منظمة التجارة العالمية في سنة ١٩٩٤، وأصبحت بمثابة الهيكل المؤسسي للنظام العالمي الجديد الذي شمل ليس في التجارة فقط وإنما في المال والاستثمار والحقوق الفكرية، وإن ما تضمنته منظمة التجارة العالمية في بنودها حول الخدمات المالية احتل جزءاً كبيرا من عملية مضمونها وضع قواعد ومعايير يكون تأثيرها في النهاية على الاقتصاد الكلي والإجماليات القومية للحكومات، لا بل تؤثر على السياسات المالية على المستوى القومي، وقرارات الحكومة وآلياتها، كذلك تمتد آثارها على الأسواق المالية، وخلاصة الكلام أن ما تضمنته الجات (GATS) يذهب من قريب أو بعيد باتجاه حركة رأس المال وتحرير أسواق المال والنقد، بهدف تسهيل حركية الاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني دور منظمة التجارة العالمية في حل النزاعات في ظل القانون الدولي العام

نصت المادة (24) فقرة 1 من اتفاقية تفاهم تسوية المنازعات على منح الدول الأقل نموا إجراءات خاصة في تسوية منازعاتها، والتي نصت على ما يلي: "في جميع مراحل تحديد أسباب وإجراءات تسوية نزاع يشمل عضوا من أقل الدول نموا، وفي هذا الصدد يمارس الأعضاء ما يجب من ضبط النفس عند إثارة أمور بموجب هذه الإجراءات تشمل عضوا من أقل الدول نموا، وعندما يتبين حدوث إلغاء أو تعطيل نتيجة لتدبير أتخذه العضو من أقل الدول نموا، يتعين على الطرف الشاكي ضبط النفس عن طلب التعويض، أو ألتماس الترخيص بتعليق تطبيق التنازلات، أو غيرها من الالتزامات، عملا بهذه الإجراءات"[١٧].بناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول علاقة منظمة التجارة العالمية بالدول

بعد أن كانت الدول هي محور المجتمع الدولي، وأساس تنظيمه، ظلت ولزمن طويل، تتم الاتفاقات الدولية بين دولتين من أجل تنظيم مسألة معينه فيما بينهما، وحديثاً أصبحت العلاقات الدولية لها إطار آخر أكثر اتساعاً لا يقتصر على دولتين فقط، بل يشمل مجموعة من الدول في

إطار اتفاقات متعددة الأطراف، ويتم إنشاء أجهزة تتكفل، وتسهر على تنفيذ الاتفاقيات، وسريانها، واحترام نصوصها [١٨]. فخلال فترة طويلة، كانت الدولة ذات السيادة، هي التي لها أهلية إبرام المعاهدات الدولية [١٩]، ثم ومع نشأة المنظمات الدولية أصبحت من أشخاص القانون الدولي، ولها حق إبرام المعاهدات مع الدول الداخلين في عضويتها أو الدول غير الأعضاء، كذلك إبرام المعاهدات مع المنظمات الأخرى.

ولما كان إطار التعامل الذي ترتضيه الدول منظماً لعلاقاتها، فإن الإطارين الثنائي، والمتعدد الأطراف، يظلان مرتبطين بمن قام بتأسيسها، أي الارتباط بالدول المتعاقدة. وبوجه عام الدولة نادراً ما تتنازل عن اختصاصاتها الدولية لدى الدخول في علاقات دولية ثنائية كانت أم متعددة الأطراف.لذا فإن مهمة الأجهزة التي تنبثق عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف تقتصر على اعتبارها مجرد صيغه للحوار، وتبادل وجهات النظر، فإن رؤى المبادرة إلى إنشاء قواعد قانونية للسلوك أو للإدارة، فإن الأجهزة المذكورة لا تملك إلا رفع مشروعات الاتفاقات، أو القرارات للدول المتعاقدة بغرض النظر في إقرارها أو رفضها، ولا يغير من هذه الحقيقة منح هذه الأجهزة مجموعة من الاختصاصات للتعاقد أو لإصدار قرارات ولوائح تنظيمية.إن مثل هذه الاختصاصات ليست إلا وسيلة قانونية تسهل من أداء الأجهزة لمهامها، وتصريف شؤونها، دون أن يقضي ذلك إلى حلول محل الدول المتعاقدة، فهذه الأجهزة تبقى حائزة للاختصاصات، الرئيسية والمؤثرة في مجال التنظيم محل الاتفاق، بل إن لها أن تنهي مهام الأجهزة التي تم إنشاءها من قبل. الحقيقة المتقدم ذكرها ينبغي أن تكون نقطة البدء والأساس في تناول دراسة النظام القانوني للمنظمات الدولية، فهذه المنظمات ليست إلا إطار للتعامل الدولي مهمته الأساسية إجراء الحوار بين الدول الأعضاء، مما يتيحه ذلك من إيجاد الظروف الملائمة التي تساعد على أعمال مجموعة من الاختصاصات التي يتم منحها للمنظمات الدولية.

إن هذه الاختصاصات تظل برغم وجود هيكل تنظيمي لكل منظمة، ومنحها الشخصية القانونية، مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بالدول الأعضاء في المنظمة، فهذه الدول هي محور وأساس حركة وعمل المنظمات الدولية.في الواقع، هناك ميثاق مؤسس لكل منظمة، والذي يتضمن الاتفاق على مجموعة من الأهداف، والالتزام باتباع عدة مبادئ، وإنشاء هيئات محددة ومع ذلك، فإن الميثاق، بكل الوسائل التي يتضمنها، وعلى الرغم من إعطائه قيمة أعلى من أي إجراء قانوني يحدث بين الدول الأعضاء، يظل غير مقبول ما لم توافق عليه الدول الأعضاء في المنظمة [٢٠]، غير أن الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية نص على سموه من ناحيتين [٢١].

الأولى: بالنسبة للاتفاقات الدولية، فإن الاتفاق يسمو على الاتفاقات الدولية التجارية، وتكون الأولوية في التطبيق للاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، في حالة التعارض بين الاتفاقين، فإتفاق المنظمة يسمو على الاتفاق فيما هو متعارض معه.

الثانية: بالنسبة للتشريعات الداخلية، نصت المادة (١٦/٤) على أن يكفل كل عضو تطابق قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في اتفاق المنظمة.

المطلب الثاني تأثير نظام تسوية المنازعات على سيادة الدولة في ظل منظمة التجارة العالمية

إن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية طغت عليه اعتبارات السيادة، حيث أعتبر نظاماً تحكمياً والتي تظهر من خلال إمكانية التحكم من جانب أي طرف متعاقد في آلية التسوية ابتداء وانتهاء، والتي اعتبرت من أهم نقاط الضعف، إذا كانت الجات تعمل وفقاً لقاعدة الإجماع الإيجابي في مجال تسوية المنازعات وفقاً للمادة (23)، ومن ثم فإن الوسيلة الفعالة المعمول عليها في الجات هي المشاورات التي أفرد لها نص المادة الثانية والعشرين، وهنا يؤدي وضع الخصم القوي دورا مهما وربما حاسماً في تحديد نتيجة المشاورات، وبالتالي تشكل عملية التسوية عن طريق المشاورات[٢٢]. وبالنسبة لمبدأ سيادة الدولة من ناحية النصوص القانونية الموجودة في إطار قانون منظمة التجارة العالمية، كان محل اعتبار في إطار نظام تسوية المنازعات المنظمة التجارة العالمية.على الرغم من أن نظام تسوية المنازعات في إطار الجات، قد احترمت فيه سيادة الدولة، حيث طغت فيه اعتبارات السيادة، إلا أنه اعتبرت من أن نقاط ضعف هذا النظام، كونه سوف ساهم في فشل تسوية العديد من المنازعات، لذلك كان لا بد من تقويتها في إطار منظمة التجارة العالمية من أجل تقوية النظام الدولي التجاري الجديد وإعطائه الفعالية في حكم العلاقات التجارية الدولية [٢٣]. وكانت أهم نقاط الضعف الرئيسية في نظام (GATT 47) المتعلق بتسوية النزاعات، أنه كان يقوم على مبدأ فض الخلافات بالمفاوضات الدبلوماسية أي الأخذ بمبدأ التراضي، وهو ما يعكسه أحكام المادتين (22) و(23) اللتان تمثلان ما كان ورد في النظام بخصوص تسوية المنازعات، فالمادة (22) تقتصر على تأكيد حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف أخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية.أما المادة (23) "فتجيز تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف أخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة بين الطرفين، فإذا لم يتمكن الطرف من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منها، فالشاكي يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقديم التوصيات، فإذا لم يقدم العضو المشكو في حقه بتنفيذ هذه التوصيات جاز الأطراف المتعاقدة في حالة

المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف التنازلات التي كان قد سبق وأن قدمها للطرف المشكو في حقه الذي إذا لم يقبل هذا الموقف كان له حق الانسحاب من (GATT)" [٢٤].والواقع أن السيادة حظيت باهتمام كبير لدى بعض الدول العظمى المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية عندما كانت تناقش مسألة قبول نتائج جولة الأوروغواي، ولكن دولا كثيرة لم تعرها أي اهتمام، والواقع أن الدول التي اهتمت بهذه المسألة كانت تخاف من أن يؤدي قبول نتائج جولة الأوروغواي وقيام منظمة التجارة العالمية إلى السماح بقبول تدخل المؤسسات الدولية كمنظمة التجارة العالمية في شؤونها الداخلية من خلال الالتزامات التي تفرضها المنظمة على الأعضاء, أو يحرمها من الكثير من الاختصاصات الداخلية التي كانت تمارسها، ولكن بعض الدول وجدت أنه يمكن التخلي عن بعض مظاهر السيادة مادامت المكاسب المحققة كبيرة من وجهة نظرها، والملاحظ هنا أن العملية قائمة على توازنات المكاسب والخسائر التي تلحق بعضو منظمة التجارة العالمية وليس بسيادته الوطنية[٢٥]. ولقد كان لمنظمة التجارة العالمية دورا هاما في تسوية المنازعات التي تقوم بين الدول الأعضاء بموجب قواعد محكمة تختلف عن تلك التي كانت متبعة في إطار اتفاقية الجات GATT لسنة 1947 التي تضمنت قواعد وأحكاما مختصرة من خلال المادتين (22) و(23)، وقد تطورت وسائل تسوية المنازعات خلال جولات الجات التفاوضية [٢٦]. والملاحظ أن منظمة التجارة العالمية تمتلك نظاما قانونيا حاسما وفعالا يمثل أمامه كافة الدول على قدم من المساواة من ناحية العدالة في الإجراءات المتبعة، مع الأخذ بعين الاعتبار حالات الدول وإمكاناتها الاقتصادية وبخاصة الدول النامية والأقل نموا، من خلال تكريس نظام المعاملة التفضيلية في إطار نظام تسوية المنازعات.

وفيما يتعلق بضمانات **احترام سيادة الدولة في ظل نظام تسوية المنازعات بالنسبة للدول المتقدمة، فقد** نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على أن "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف، ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقات المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذا الاتفاق وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام".

وقد نص **نظام تسوية المنازعات بين الدول ذات السيادة**، على أن رعايا الدول الأعضاء لا يمكنهم اللجوء مباشرة لجهاز تسوية المنازعات أو لجهاز الاستئناف لحماية حقوقهم، بينما هذا الحق مكفول لهم في إطار الجهات القضائية الوطنية للدول التي ينتمون إليها. وهذا يعني أن نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة هو نظام يقتصر على هذه الدول دون سواها، واقتصار نظام التسوية على الدول فقط ليس أمرا جديدا لاعتبار أن اتفاقيات مراكش تم إبرامها من طرف دول ذات سيادة، ومن أجل الحفاظ على حقوق والتزامات أعضاء المنظمة، وبالتالي فإن آليات تسوية المنازعات هي آليات بين الدول ولا يحق للخواص والأفراد استخدام أو اللجوء لهذه الآليات، بمفردهم من تم المساس بحقوقهم عن طريق دولهم [٢٧]. وإضافة إلى كون نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو نظام بين الدول ذات السيادة فقط، فقد تم السماح لهذه الأخيرة بإمكانية اللجوء للطرق المعتادة في القانون الدولي لتسوية منازعاتها التجارية.**و**على الرغم من أن نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية يعد أسلوبا أصيلا لتسوية المنازعات، حيث ذهب المدير العام للمنظمة ريناتو روجيرو إلى حد وصف جهاز تسوية المنازعات على أنه قلب المنظمة كونه يساهم في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي [٢٨]، إلا أنه واحتراما لسيادة الدول تم السماح للأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية بإمكانية اللجوء للطرق المعتادة في القانون الدولي لتسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء.

الخاتمة

وفي الختام نستطيع القول إن النظام الجديد للتجارة العالمية والعولمة أصبح أمراً واقعا وإن انخراط كثير من الدول العربية فيه ومحاولة البعض الانضمام إليه، ما هي إلا رغبة منها في اللحاق بركاب النظام الجديد للتجارة العالمية بدلاً من أن تقبع على هامشه.إنَّ دراسة التطورات الدولية الجديدة الناجمة عن بروز ظاهرة العولمة، وتراجع دور السيادة الوطنية، وظهور المنظمات الدولية التي يحاول بعضها أن يفرض نفسَه بصفتها منظمات اندماجية أو منظمات عابرة للسيادة الوطنية، أو منظمات تملك إرادةً ذاتية تعلو وتسمو على إرادة الدول الأعضاء فيها، هذه النماذج بدأت تشكِّل تحدِّيًاً حقيقياً تواجه مسيرة التعاون الدولي في مجالات مختلفة، وكانت منظمة التجارة العالمية التي تحاول أن تشقَّ طريقها في وسط بيئة دولية مضطربة تتقاسمها مخاطرُ جمة، تتمثَّل بمحاولات تسيس عمل المنظمات الدولية، وإخراجها في عملها عن الإطار القانوني السليم.

ويمكن أن نقوم بطرح النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث؛ وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

١- إنَّ منظمة التجارة العالمية قد أثَّرت على مبدأ السيادة الذي يُعدُّ أحدَ المبادئ الأساسية في القانون الدولي، وذلك من خلال تراجع مبدأ السيادة الوطنية في ظلِّ الالتزام بقواعد منظمة التجارة العالمية؛ كون أنَّ الأعضاء في المنظمة تجد نفسَها ملزمةً بتنفيذ اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، والتي يفوق عددها ثمانٍ وعشرين اتفاقية.

فهي تُعدُّ أكبر اتفاقية عرفتها البشرية، وتجد أنَّ تنفيذ هذه الاتفاقيات سيؤدي لا محال إلى تقليص مجال الاختصاص الداخلي للدولة، وهذا يعني إمكانية التدخُّل المشروع لمنظمة التجارة العالمية بدعوى مراقبة تنفيذ الاتفاقيات.

٢- إنَّ المنظمة العالمية للتجارة جاءت في سياق تطور حتمي للمجتمع الدولي، من مرحلة التنافس إلى مرحلة التعايش والتعاون، وهذا يتطلَّب – أساساً – إعادةُ النظر في الاختصاصات التقليدية للدولة على الصعيد الاقتصادي والتجاري وفق الطرح الليبرالي.

ومن ثَمَّ فإنَّ خاصية السيادة يجب أن تتكيَّف مع المتغيرات الدولية الحديثة التي فرضت نفسها على الدول والسيادة معاً؛ ومنها ظاهرة العولمة الاقتصادية، فمصلحة الدولة يجب أن ترتبط بمصالح غيرها من الدول، وهي غاية القانون الدولي الذي يحكم السيادة في مظهرها الخارجي.

٣- التزام الأعضاء بتعديل التشريعات الوطنية بغية إحداث التطابق بينها وبين اتفاقيات المنظمة، الأمر الذي ينتج عنه نتائجُ خطيرة على سيادة الدولة؛ كون التعديل لا يقتصر على مضمون الاتفاقيات الحالية، بل بالإمكان أن يمتدَّ إلى الاتفاقيات التي قد تبرمها المنظمة في المستقبل باعتبارها منتدى المفاوضات الحالية والمستقبلية، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع مجالات التشريع، وبالتالي تقييد السلطة التشريعية للدول الأعضاء في المنظمة.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة الاستفادة من تجارب الدول الأعضاء في المنظمة في مجال التفاوض، وذلك من خلال التعاون الثنائي والجماعي، وعقد الندوات التدريبية بواسطة بعض المنظمات؛ كجامعة الدول العربية مثلاً.

٢. ضرورة الاستعداد المسبق لتحسين كلٍّ من القدرة التفاوضية والتنافسية لكلِّ دولة راغبة في الانضمام للمنظمة مع الدراسة الدقيقة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ بغية التعرُّف على جميع أحكامها، واستغلال تلك التي تكون في مصلحتها.

٣. إنَّ الهيمنة في المنظمة تعتمد على الخبراء والمفاوضين، فكلَّما كان إدراكهم القانوني جيداً، وقدرتهم على المفاوضة والمناورة كبيراً كانت المكاسب أقوى؛ لذا لا بدَّ من العمل على إعداد الكوادر القانونية والاقتصادية التي سيُلقى على عاتقها مهمةُ التفاوض، ومتابعةُ الترتيبات المختلفة، وكذا المنازعات التجارية التي قد تنشأ في المستقبل من جراء تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥.

٢. أمين سمير وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١.

٣. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠١٨.

٤. حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلاقات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

٥. رمزي محمود إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٤.

٦. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.

٧. صالح أبو بكر علي احمد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٨. عبد الله حسين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدر للنفط أوبك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣.

٩. عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩.

١٠. عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، الفرص والتحديات، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.

١١. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٢. غسان الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل للطباعة للنشر والطباعة، الأردن، ٢٠٠٥.

١٣. كاروان احمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المكتبة، لقانونية، العراق، ٢٠١١.

١٤. محمد عبد الله شاهين، منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، دار الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠١٦.

١٥. محمد عبيد محمد، منظمة التجار العالمية ودورها في اقتصاديات الدول الإسلامية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧.

١٦. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية (دراسة مسحية تحليلية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ال عدد١١، سنة٢٠١١.

٢. سامح فوزي، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد ٥٢، مصر، ٢٠٠٨.

٣. منى البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها العامة للملكية الفكرية "الويبو" بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء اليمن في ١٣-١٢/ تموز ٢٠٠٤ز

٤. ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم أحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الثاني، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل العلمية

١. سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.

٢. معن عبد القادر مصطفى ال زكريا، عولمة المنظمات الاقتصادية الدولية وتأثيرها في الأقطار النامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩.

الهوامش

(١) إبراهيم احمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٥، ص٩.

(٢) علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤ وما بعدها.

(٣) سامح فوزي، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الاهرام، العدد ٥٢، مصر، ٢٠٠٨، ص٦٦.

(٤) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية دراسة مستقبلية في التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٨٢.

(٥) سامح فوزي، الدول النامية ونظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٦٩.

(٦) معن عبد القادر مصطفى ال زكريا، عولمة المنظمات الاقتصادية الدولية وتأثيرها في الأقطار النامية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٩، ص١٠٥.

(٧) محمد عبد الله شاهين، منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، دار الكتاب الجامعي، مصر، ٢٠١٦، ص٧٧.

(٨) رمزي محمود إبراهيم، منظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف، مصر، ٢٠١٤، ص٥٤.

(٩) عبد الله حسين، منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدر للنفط أوبك، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص١٢٩.

(١٠) محمد عبيد محمد، منظمة التجار العالمية ودورها في اقتصاديات الدول الإسلامية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠٠٧، ص٨.

(١١) كاروان احمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، المكتبة، لقانونية، العراق، ٢٠١١، ص٦٥.

(١٢) عبد الملك عبد الرحمن المطهر، الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية، المكتبة القانونية، العراق، ٢٠١٩، ص٧٨.

(١٣) غسان الجندي، وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية، دار وائل للطباعة للنشر والطباعة، الأردن، ٢٠٠٥، ص٧٨.

[١٤] أمين سمير وآخرون، العولمة والنظام الدولي الجديد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٢٣٩.

[١٥] عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، الفرص والتحديات، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠، ص٣٢.

[١٦] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات، الطبعة الأولى، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص٣٥.

[١٧] المادة (1/24) من اتفاق بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

[١٨] جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، ٢٠١٨، ص٣١٦.

[١٩] حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلاقات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص١٥٢.

[٢٠] صالح أبو بكر علي احمد، دور المنظمات الدولية والإقليمية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٨.

[٢١] جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص٣٢٢.

[٢٢] ياسر الحويش، تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري تحكمية أم أحكام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص12-13.

[٢٣] سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، ٢٠١٧. ص ٤٢ – ٤٥.

[٢٤] مني البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها العامة للملكية الفكرية "الويبو" بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة صنعاء اليمن في 12-13/ تموز 2004، ص٣

[٢٥] ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٧٧٥

[٢٦] كانت تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الجات GATT 1947 محكومة بالمادتين (22) و(23)، إلا أنها اتسمت بالقصور وعدم الفاعلية وكثرة الاستثناءات وظهور الممارسات العرفية، الأمر الذي شجع الأطراف في تبادل العقوبات التجارية والإجراءات العقابية، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أحكام القسم 301 من قانونها التجاري الداخلي. يراجع: سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٣٠.

[٢٧] سماتي حكيمة، إثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٣٠

[٢٨] أحمد بلوافي، نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية (دراسة مسحية تحليلية)، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ال عدد١١، سنة2011، ص11.